Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ

Vol. 30/ No. 4/ 2022 المجلد 30/ العدد 4/ 2022

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2379 لعام 2017

طيبة جواد حمد المختار

كلية القانون/ جامعة بابل

Teibaalmuktar23@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 8 /2022/3 تاريخ قبول النشر: 20 / 2022/3 تاريخ نشر البحث: 12 / 4/ 2022

المستخلص

الإرهاب الحقيقة الموجعة والدموية التي أصبحت ضمن أوليات المكافحة الوطنية والدولية، فبرغم كل الهجمات المتفرقة والفردية للإرهاب هنا وهناك، تعاملت أجهزة الدول معه على أنه من الظواهر التي يمكن السيطرة والقضاء عليها بمرور الوقت، إلى أن أستيقظ العالم على هجمات 11 أيلول/ سبتمبر عام 2001 باستهداف تنظيم القاعدة الولايات المتحدة ورد الأخيرة بشن حملتها العسكرية ضد التنظيم ومن والاه بنظرها بحربها على أفغانستان 2001 ثم العراق 2003 وتصور الجميع من خلال صولة الولايات المتحدة أنه قد تم استئصال هذا الخطر، ولكن ما كان محل التصديق الصعب حدوثه أن يركز مرتكبو الإرهاب على فكرة لم تبلغ حد التصور المعقول بضرب دول سوريا 2011 والعراق 2014 لإسقاط نظم الحكم وتأسيس دولتهم الإسلامية بحسب ما روجوا له.

ولكن منذ عام 2014 لنهاية عام 2017 خاض العراق حربًا ضارية ضد الإرهاب– تنظيم داعش– وأعلن تطهير الأراضي العراقية من سيطرة (داعش وأخواتها) ولكن عناصر الإرهابية كانت قد اقترفت جرائم متعددة منها القتل والتعذيب بكل الطرق والصور والتهجير وجرائم الاغتصاب والاستعباد والمتاجرة بالمسروقات آثارا ونفطاً وذهباً وغيرها من الأفعال اللاإنسانية وغير القانونية مما سبب خسائر بشرية فادحة.

ومن هنا تنهض أدوار الجهات الفاعلة دوليا، وعليه أستصدر مجلس الأمن قراره رقم (2379) عام 2017 مشكلاً فريقاً تحقيقياً لجمع الأدلة والوثائق والشهادات على تلك الجرائم التي وصفها في قراره بأنها قد ترقى لمستوى جرائم (الحرب أو ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية) مما أوجب التعاون المنظم بين العراق والمنظمات الدولية الإنسانية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الكلمات الدالة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فريق التحقيق، قرار مجلس الأمن رقم 2379

The Role of the ICRC in Implementing Security Council Resolution 2379 of 2017

Teiba Jawad Hamad AL Mukter

University of Babylon/ College of Law

Abstract

Terrorism is the painful and bloody reality that has become among the priorities of the national and international fight. Despite all the sporadic and individual attacks of terrorism here and there, state agencies have dealt with it as one of the phenomena that can be controlled and eliminated over time, until the world woke up to the attacks of September 11, 2001 by targeting Al-Qaeda The United States responded by launching its military campaign against the organization and its allies in its war on Afghanistan in 2001 and Iraq in 2003, and everyone imagined, through the reach of the United States, that this danger had been eradicated, but what was difficult to believe was that the perpetrators of terrorism focused on an idea that did not reach The extent of the reasonable perception of striking the countries of Syria in 2011 and Iraq in 2014 to overthrow the regimes and establish their Islamic state, according to what they promoted.

But from 2014 to the end of 2017, Iraq fought a fierce war against terrorism - ISIS - and announced the purification of Iraqi lands from the control of (ISIS and its sisters), but the terrorist elements had committed multiple crimes, including murder, torture by all means, pictures, displacement, crimes of rape, enslavement, and trafficking in stolen antiquities, oil and gold. And other inhumane and illegal acts, which caused huge human losses.

Hence, the roles of international actors play, and accordingly, the Security Council issued its Resolution No. 2379 of 2017, forming an investigative team to collect evidence, documents and testimonies on those crimes, which it described in its resolution that they may rise to the level of crimes (war, against humanity or genocide), which necessitated cooperation The organizer is between Iraq and international humanitarian organizations, including the International Committee of the Red Cross.

Keywords: International Committee of the Red Cross, investigation team, Security Council Resolution No. 2379

المقدمة

يترقب ضحايا إرهاب داعش أن تكون هناك مساءلة قانونية جزائية لعناصر هذا التنظيم المعروف لدى دول الغرب بـــ(تنظيم داعش) اختصار اللاسم الذي ادعاه عناصره له بإعلانهم قيام دولة الخلافة للحكم في سوريا والعراق (دولة الخلافة الإسلامية في العراق والشام).

ومع ما اقترفه هؤلاء باشر العراق إجراءات المحاسبة والمقاضاة وفقاً للقوانين الوطنية لهؤلاء عن جرائمهم، هذا من غير بشاعة ما ارتكبوه من هذه الجرائم بحق من أُلقي القبض عليه من عناصر هذا التنظيم إن كان عراقياً أم أجنبياً، ولكن المشكلة تكمن في أن جرائمهم تخطت حدود دولة العراق أو سوريا بل حتى في دول أخرى. الأمر الذي دعا مجلس الأمن تضامنا مع الضحايا في العراق أو في الدول الأخرى إلى استصدار القرار 2379 لعام 2017 وبتشكيل فريق للتحقيق فيها ولجمع وتخزين الأدلة والشهادات، لذا سيكون نطاق بحثنا حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القرار وفق غايته وهي إنصاف الضحايا بتهيئة قاعدة المحاسبة للجناة، لكن عمل الفريق جاء وللتوقيتات التي نظمها القرار وطريقة تعيين المستشار الخاص(رئيس الفريق) واختيار أعضاء الفريق دوليين وعراقيين قد تطلب وقتاً مطولاً قبل البدء وتزامن مع إنتهاء العمليات العسكرية وإعلان العراق التحرير والتخلص من سيطرة داعش بعد 4 سنوات وأكثر من جرائم التنظيم.

أهمية البحث:– تتمحور أهمية هذا البحث في مسألة أنه إذا كان العراق يمتلك الإمكانية القانونية والإرادة السياسية والدعم الدولي فلماذا استصدر مجلس الأمن قراره بتشكيل فريق تحقيق دولي وخصص مهامه بجمع وتخزين الأدلة لجرائم قد ترقى بنظره إلى أن تكون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية مما يعني أن تكون هناك جهات ستطلع على تفاصيل أو أدلة، وهي بذلك ستناظر قوة السلطات الوطنية الرسمية المختصة في العراق حتى وإن كانت الأولوية في تلقي تلك الأدلة للعراق فالمستشار الخاص وهو رئيس الفريق مكلف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤول عن تقديم تقارير عن نشاطه لمجلس الأمن، ثم لماذا تضمن القرار أن تكون مساحات التعاون مع الفريق في عمله مع الأمم المتحدة وهيئاتها والدول والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية، ولم يذكر أي شيء عن التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الأكثر تماس مع وقائع الحرب في العناية التي تسعى لتقديمها للضحايا، ومن هنا بدأنا البحث في الدور الحقيقي الذي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة فيه إلى جانب فريق التحقيق المشكل من قبل مجلس الأمن وفق القرار أعلاه وهو دور وظيفي

مستقل واستشاري، علماً أننا لم نجد لا دراسات ولا إشارات لا صريحة ولا ضمنية تحاول أن تقدم لنا ارتباطاً بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفريق التحقيقي.

إشكالية البحث:

1 – هل يشكل استبعاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إطار التعاون مع فريق التحقيق وفق قرار مجلس الأمن رقم 2379 تأميناً لحيادتها فقط أم هناك أمر آخر.

2– هل يستطيع أعضاء فريق القرار أن يستخلصوا حقائق دقيقة من تشابك المعلومات عن الضحايا الذين نزحوا أو لجأوا أو بيعوا وهم عوائل تفكك ترابطها بين عدة دول، في الوقت الذي باشرت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعداتها الإنسانية لهؤلاء الضحايا أسبق من بقية الجهات الدولية الأخرى .

3– دعوة مجلس الأمن لدعم العراق ضد تنظيم داعش بدءًا من قراره المرقم 2178 لعام 2014 بمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع في العراق وسوريا، وتقبله أيضاً العمليات العسكرية للتحالف الدولي ضد الإرهاب بعد التنسيق مع الحكومة العراقية، يثير الغريب لأنه لم يتح مثل هكذا دعم وتعاون لإنصاف ضحايا العراق على يد عناصر تنظيم داعش من خلال تأمين صورة من صور التعاون بين الفريق المكلف واللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو أمر يسترعي الكثير من الاهتمام للوصول إلى الغاية من هذا التغاضي.

4– هل الفريق يمتلك كافة الأدوات التي ستسهل له أداء مهامه حيال الوضع في العراق، وما هي أدواته أو أجهزة استشعاره الأولية، إذا أُلغيت وسائل تواصله مع لجنة كانت فاعلة مع أوضاع النازحين وغيرهم ممن عاصروا عنف تنظيم داعش منذ البداية.

5– ما التقاطع الذي من الممكن أن ينشأ بين عمل الفريق التحقيقي وبين مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا داعش، وللجنة أن تقدم ترابطاً حقيقياً للمعلومات والأدلة التي يبحث عنها الفريق والتي قد تكون بمعية أشخاص سجلتهم كنازحين أو ضحايا.

منهج البحث:– لتحقيق أفضل طرق البحث ونتائجه سنستعين بالأسلوب الاستقرائي للنصوص القانونية في الاتفاقيات والقرارات الدولية وبالأسلوب التحليلي لفهم نتائج تلك النصوص ومعطياتها عملياً.

خطة البحث:– ولتقديم دراسة وافية نقسم البحث على ثلاثة مباحث، نستهله بمقدمة توضيحية ليكون المبحث الأول بياناً إيرادياً عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة، وسنعقد المبحث الثاني للبحث في مسؤوليات فريق قرار مجلس الأمن رقم(2379) لعام 2017، وسنركز في المبحث الثالث على جهات التعاون المحتمل وفقا للقرار ثم الخاتمة.

المبحث الأول/مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة

لم تعد ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث تعريفها وتأصيل تأسيسها التأريخي والقانوني غامضة أو غير واضحة لمعظم الباحثين في القانون الدولي وتحديداً الدولي الإنساني، وعليه سنتجاوز استغراق البحث في هذا المبحث عن كل ما خص كينونتها، إذ الأوفق لتوائم البحث وائتلافه أن يكون منصباً على مهام اللجنة وهي المساءلة الأهم وخاصة ما تمارسه من تلك المهام في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالنسبة لضحايا

النزاعات وطبعا بما تقره لها قانونا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين لنوضح في المطلب الأول مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية، وفي المطلب الثاني نتولى بيان مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول/مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية

إن أردنا متابعة مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية سيكون علينا إستقراء دورها الوظيفي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع يضاف إليها البروتوكول الإضافي الأول علماً أن المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية هي الصدام المسلح بين دولتين، أو هو النزاع المسلح الذي تنشب معه الحرب ما بين دولتين أو أكثر إن كانت حربا معلنة أو غير معلنة كما ينطبق هذا الوصف على حركات التحرر الوطني من الاستعمار وكذلك حركات المقاومة المسلحة ضد المحتل الأجنبي والكفاح ضد الأنظمة العنصري[8:1]، ولكون أن الأحكام القانونية في هذه الوثائق القانونية هي في الأصل موجهة لتنظيم كل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على أن المهام التي تمارسها اللجنة من أجل الغاية الإنسانية وهي حماية ضحايا النزاعات المسلحة يلخصها البعض بجوانب ثلاثة مهمة هي أساسها في تطوير أوضاع الحماية لضحايا الحروب، ممارسة دور الوسيط المحايد، السعي لكفالة الالتزام بالمبادئ الإنسانية الأساسية[2;125-128].

على أن ما تجب الإشارة إليه فيما يخص هذه المهام التذكير بأن القانون الدولي الإنساني يسجل حظرا مطلقا لكل عمل يمكن أن يصنف بأنه إرهابي في أي نزاع مسلح مهما كان تكييفه ليكون بذلك قد أكد الحظر على تعريض المدنيين لأي عمل من أعمال العنف التي تهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين [193:3]، وبنظرنا فأن وقوع أي عملٍ مهما كان وصفه فمن المؤكد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سوف تتعاطى مع نتائجه.

قدم بعض الباحثين دراسات حاولت تغطية مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني[3:90-96]، فإذا كانت مقدرة اللجنة على تنفيذ نصوص القانون الدولي الإنساني فهل يستحسن أن تكون بعيدة عن تقديم المساعدة بما لا يخل لفريق التحقيق. ومن هنا ووفق الأحكام القانونية الواردة في الوثائق الاتفاقية تباعاً سنتابع شريط مهام اللجنة: -

1- وفق اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949:

أ. م(9) إمكانية قيام اللجنة بالأنشطة التي تكون بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

ب. م(10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوفير الحماية إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية... فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى اللجنة الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية.

ت. م (11) تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشخص يحضر اجتماع تسوية خلافات أطراف النزاع والذي تدعو إليه الدولة الحامية مصلحة الأشخاص المحميين، في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ث. م(23) يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

2- وفق اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949:

وهنا نشير إلى أن هناك مواد قانونية مشتركة تتضمن ذات المهام للجنة لكن مع الاهتمام أكثر بالفئات موضع الحماية للاتفاقية محل البحث، فمثلا:

أ. م(9) إمكانية قيام اللجنة بالأنشطة التي تكون بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

ب. م(10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوفير الحماية إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية... فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى اللجنة الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية.

ت. م (11) تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشخص يحضر اجتماع تسوية خلافات أطراف النزاع والذي تدعو إليه الدولة الحامية لمصلحة الأشخاص المحميين، في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

3- وفق اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949:

أ. م(9) يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

ب. م(10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية...، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

ت. م (11) تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأسرى أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

ث. م(56) يكون نظام فصائل العمل مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب... وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر...عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

ج. م (72) يمكن أن تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقترحات فيما يخص ما يتلقاه أسرى الحرب من بريد أو الطرود الفردية أو الجماعية تحتوي علي الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية.

ح. م(73) يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشرف على مساءلة أستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية.

خ. م(75) عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعينة بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد 70 و 71 و 72 و 77، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).

د. م(79) تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع ممثلي أسرى الحرب.

ذ. م (123) تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة...

ولعل من تطبيقات لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص الأسرى العراقيين هو تحمل اللجنة مسؤولية زيارة الأسرى في أواخر عام 1981 أبان الحرب العراقية الإيرانية[180:5].

4-وفق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949:

أ. م(10) يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة تقديم الأنشطة الإنسانية، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

ب. م(11) ذات المضمون أعلاه فيما يخص الأشخاص المحميون وفق الاتفاقية.

ت. م(12) ذات المضمون أعلاه فيما يخص الأشخاص المحميون وفق الاتفاقية.

ث. م(14) للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

ج. م(30) للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستلم طلبات الأشخاص المحميين لتقديم المساعدة لهم ولمندوبيها زيارة هؤلاء الأشخاص في مواقعهم.

ح. م(59) للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم في حالة نقص المؤن الكافية أن تساهم في العمليات الإغاثية.

خ. م(61) أن تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توزيع رسالات الإغاثة على من تخصهم في الأراضي المحتلة.

د. م(76) يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأشخاص المحميين المحتجزين القضاء العقوبات وفقاً لأحكام المادة 143.

ذ. م(96) تطلع اللجنة بما يتفق مع وجوبية تنظيم المعتقلات بفصائل مع تعيين قائد للمعتقل على قوائم تلك المعتقلات.

ر. م(102) تتقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمثيل المعتقلين من قبل أعضاء لجنة حتى تكون أقدر على تقديم المساعدة لهم.

ز. م(104) تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائمة التواصل عبر وسائل الاتصال بالبريد أو بالبرق مع أعضاء لجان المعتقلين.

س. م(108) تعلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة تقييد كمية الرسالات للمعتقلين خاصة إن كانت اللجنة إحدى الجهات المقدمة للمساعدات.

ش. م(109) تراقب اللجنة الدولية للصليب الأحمر توزيع الرسالات والطرود للمعتقلين.

ص.م(111) للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة تعذر نقل الطرود للمعتقلين أن تعمل على تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة ((السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك)).

ض.م(140) للجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح إنشاء وكالة مركزية في بلد محايد للاستعلام عن الأشخاص المحميين.

" تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة .وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142".

5-وفق البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977:

أ. م (5/ف3) للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع.

ب. م(6/ف3) تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم بأن تضع قوائم بالأشخاص العاملين المؤهلين الذين من الممكن أن يشاركوا في تطبيق اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول.

ت. م(22 / ف2) من الحديث عن الحماية الواجبة لسفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية يلاحظ أنه بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشارك بتعيين بعض السفن والزوارق لأغراض الخدمة الطبية لضحايا النزاعات المسلحة.

ث. م(33/ ف1،2،3،4) وهي تعنى بالأشخاص المفقودين إذ يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أُخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق لجنة الصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات. ويسعى أطراف النزاع للوصول لاتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، بأن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليه. ويتمتع أفرادها بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المطلب الثاني/ مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تقتصر المهام المؤداة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دورها المنظور إليه في حالة النزاع المسلح الدولي ووفقا للاتفاقيات لمنظمة لهذا الدور وهو ما سبق لنا بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، لكن حاضر زمننا الآن يشير إلى أن عدد ما ينشب من نزاعات مسلحة غير دولية ليست أقل من الدولية، كما أن آثارها بالقياس مماثلة بآثار النزاعات المسلحة الدولية هي أكثر في تبعات تلك الآثار فداحة.

وللتعرف على المهام التي تتولاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنتتبع ما سجلته لنا الأنظمة القانونية في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني في فرعين نخصص الأول لمهامها وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع فيما نعقد الفرع الثاني لبيان مهامها وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الأول/ مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق م(3) المشتركة

اتفق واضعو هذا النص على أن يكون مخصصًا بالتطبيق على حالة النزاع المسلح غير الدولي وهو ما كان في ديباجة هذا النص بالتحديد (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...).

وبداية ولكي نبحث في مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق هذا النص نوضح للأهمية ما أشارت إليه م(3) المشتركة من الانتهاكات التي عدتها من الجرائم وبأنها أخطر وأبرز ما يحصل من جرائم بحق الإنسان في ظل أي ظرف كان وفي أي مكان، وقد تضمنت هذه المادة عدداً من الأفعال التي يحظر ارتكابها لكونها من

الانتهاكات أو الأفعال المحظورة أو المخالفات أينما كان زمان ومكان ذلك إذ نصت م (3 المشتركة) إليها بعد أوضحت أن أحكامها تشكل الحد الأدنى وذلك في فقرتها (1): (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب. أخذ الرهائن

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة المضرة بالكرامة؛

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة).

ومن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق م(3المشتركة /ف2) وعلى وفق الفئة المعنية بالحماية في كل اتفاقية على حدة بأن تعرض اللجنة خدماتها على أطراف النزاع في مسألة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الأولى، وجمع الجرحى والمرضى والغرقى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الثانية وجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الثالثة، وجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وفق الاتفاقية الرابعة.

الفرع الثاني/ مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

أ. م(24) التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة عقد مؤتمر بخصوص مقترح تعديل أي نص لمواد هذا البروتوكول.

ب. القرار رقم 21 لعام 1977 (ف 2/أ) إمكانية أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لنشر القانون الدولي الإنساني.

ت. القرار 21 لعام 1977 (ف4) يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تساند على نحو إيجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص:

أ) بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف واللحقين " البروتوكولين " الإضافيين.

ب) تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناءً على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.

المبحث الثاني/ مسؤوليات فريق قرار مجلس الأمن المرقم (2379) لعام 2017

في 6 آب/أغسطس 2018، باشر المستشار الخاص للأمم المتحدة ورئيس فريق التحقيق للمساءلة عن جرائم داعش السيد(كريم أسعد أحمد خان) زيارةً لجمهورية العراق تستغرق ثمانية أيام. وتمّ تعيين المستشار

الخاص إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم (2379) عام 2017 وخلال زيارته، أغتنم المستشار الخاص الفرصةَ للّقاءِ بمكتب رئيس الوزراء العراقي السابق وكبار المسؤولين الآخرين في الدولة لبدء الحوار والتعاون اللازمين لإنجاز ولاية فريق التحقيق والشروط المرجعية ذات الصلة. كما سيعمل المستشار الخاص مع الأطراف المعنية الأُخرى سعياً للوصول إلى فهمٍ مفصّلٍ للسياق الذي سيعمل فيه فريق التحقيق، وسيشمل ذلك اللقاءَ بمجموعاتِ الضحايا والناجين من مختلف المجتمعات. وعليه سنتولى بيان ماهية الأنشطة الأساسية لجمع الأدلة وتخزينها وفق ولاية الفريق المحددة له بموجب القرار ذاته ووفق الشروط المرجعية المتفق عليها في الفرع الأول من هذا المطلب، فيما سنعالج بالدراسة الإقرار بحق العراق كمتلقي أول للأدلة.

المطلب الأول/الأنشطة الأساسية في جمع الأدلة وتخزينها

جاء قرار مجلس الأمن رقم 2379 (2017) إنشاء جهة تحقيق لدعم الجهود العراقية الرامية إلى تحميل عناصر تنظيم داعش المسؤولية عن طريق المساعدة في جمع الأدلة وحفظها وتخزينها.

وفي 8 شباط/ فبراير 2018، وافقت الحكومة العراقية على الشروط المرجعية لولاية هذا الفريق بالوثيقة رقم (S/2018/118)، وقد تضمن القرار أعلاه " تعزيز (... المساءلة عن الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية(داعش) والعمل مع الناجين، بطريقة تتفق مع القوانين الوطنية، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في تحقيق المساءلة عن داعش). لذا يرجو القرار تعهد العراق بمقاضاة هذه الجرائم على أنها تقترب من كونها جرائم دولية، وبدعوة المجتمع الدولي لدعم هذه الجهود[6:6].

ولتحقيق ولاية فريق التحقيق، بما يتماشى مع الشروط المرجعية والمبادئ التوجيهية، مما يعني سوف أن يتطلب تنفيذ ذلك أن تكون هناك مجموعة واسعة من المهام التشغيلية. ولتوجيه خطواته الأولية في تطوير القدرة التشغيلية وتوفير الوضوح لجميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالنطاق المتوقع لأعماله، حدد فريق التحقيق خمسة أنشطة تشغيلية أساسية، سيتم تنفيذها بالتشاور والتعاون مع حكومة العراق. إذ سيقوم الفريق تحديداً بما يلي[7:7-8]:

أولاً:-

(أ) جمع مجموعة واسعة من الأدلة المستندية والشهادات الحالية التي يتم الحصول عليها من الجهات الفاعلة، بما في ذلك السلطات الوطنية العراقية، أو من الحكومات الوطنية الأخرى ومن الضحايا وجماعات الشهود وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الإقليمية.

(ب) تجميع وتحليل مواد الإثبات هذه لتحديد الثغرات التي تحتاج إلى ملئها.

(ج) إجراء تحقيقات ميدانية للحصول على الأدلة الجسدية وأدلة شهادة من شأنها أن تعمل على سد الثغرات التي تم تحديدها ودعم القضية، من خلال المشاركة المباشرة مع الضحايا والشهود؛

(د) حفظ وتخزين جميع مواد الإثبات التي يجمعها فريق التحقيق وفقاً للمعايير الدولية؛

(هـ) إصدار ملفات حالة تحليلية شاملة قادرة على تقديم الدعم للجهود المحلية في العراق وغيرها من الدول الأعضاء.

ثانياً: وقد أضطلع فريق التحقيق بالفعل بعمل أولي فيما يتعلق بذلك من المهام الأولية اللازمة لتمكين الإدارة الفعالة لهذه الأنشطة وعلى وجه التحديد:

(أ) شرع فريق التحقيق في العمل، بدعم من مستشار خبير، بشأن تطوير إجراءات التشغيل الدائمة فيما يتعلق بجمع وحفظ وتخزين الأدلة والمواد وسلسلة الحراسة، وحماية البيانات وإدارة المعلومات وحماية الشهود وتأمين الشهود، والمشاركة والتعامل.

(ب) كما وضعت خطط فيما يتعلق بالأمور المادية والتكنولوجية والبنية التحتية اللازمة لضمان تخزين الوثائق والطب الشرعي والمعلومات الوثائقية والرقمية وفقا للمعايير الدولية.

(ج) في تنفيذ عدد من الأنشطة المبينة أعلاه، هناك توقع إجراء تحقيقات مباشرة ميدانية ومهام ذات صلة من قبل فريق التحقيق في بيئات التشغيل شديدة التعقيد. تحقيقا لهذه الغاية، فإن الفريق قد قرر إيلاء الاعتبار الكامل لمشاكل السلامة والأمن الناتجة عن السعي لضمان تخصيص الموارد المناسبة لضمان القدرة والتخطيط الفعال لأداء هذه الأنشطة وإدارتها مع الحد من المخاطر وحماية أفراد الفريق عند القيام بواجباتهم.

(د) بينما يواصل فريق التحقيق عمله التحضيري في العراق، سوف يفعل ذلك إعطاء الأولوية لتحويل هذه الرؤية الاستراتيجية الأولية إلى تنفيذ مفصل يحكم أنشطتها التحقيقية من خلال استراتيجية يؤمل أن تتوضح في عام 2019.

المطلب الثاني/الإقرار بحق العراق كمتلق أول للأدلة

ورغم كل ما يمكن أن يقدم من تفسيرات لفقرات قرار مجلس الأمن رقم 2379، لكن بعض فقراته لا يمكن تحميلها بأكثر من نصها الحرفي ومنها الفقرة(5) التي تشير مؤكدة على "الولاية القضائية للعراق على الجرائم المرتكبة في إقليمه"، إذ يؤكد هذا النص على حق العراق كمتلقي أول للأدلة حتى وإن كان الحصول عليها من عمل فريق قرار مجلس الأمن كما ويؤكد على وجوبية حق العراق في استخدام الأدلة في الإجراءات الجنائية التي يتخذها وفق سيرها القانوني فيما تجريه محاكمه المختصة من محاكمات لعناصر داعش والمتورطين معهم على المستوى الوطني، ويعد هذا حقاً أصيلاً للسلطات العراقية المختصة باعتبارها المتلقي الأول والأساسي والمقصود وهو ما ركزت عليه حتى الشروط المرجعية المتفق عليها ما بين حكومة العراق ومجلس الأمن للقبول بولاية فريق الأخير[2:8]. ويرى البعض أن هذه الفقرة، تفتح الباب للسماح بالإضافة إلى ذلك بإمكانية استخدام الأدلة وفقا لعبارة على أنها (محددة بالاتفاق مع حكومة العراق على أساس كل حالة على حدة). بأن ذلك يشمل إمكانية استخدامها في المحاكم الدولية. والتي قد تكون منها المحاكم المختلطة مثل محاكم (البوسنة والهرسك وكمبوديا وكوسوفو ولبنان وسيراليون وتيمور ليشتي) أي أن من الممكن أن تشكل محكمة مختلطة في العراق لتضم محامين وقضاة وغيرهم من المهنيين من العراقيين ومن الذين قد يرشحهم المجتمع الدولي لهذا الغرض[2:9].

وإن كان لابد من العودة لكشف نيات الدول المصوتة على قرار مجلس الأمن 2379 لوجدنا كشفا صريحا في أن للعراق الأولوية في تلقي الأدلة التي قد يصل إليها فريق التحقيق وهذه بعض الآراء للدول المصوتة:

فقد أشار ممثل دولة الصين إلى ضرورة احترام سيادة العراق عند جمع الأدلة ضد داعش، وبضرورة الحصول على موافقة حكومة العراق لاستخدام أي دليل يكتشفه فريق التحقيق.

فيما شارك ممثل دولة بوليفيا القول في ذلك بأنه ينبغي أن يكون تنفيذ القرار مرتبطا بصورة وثيقة مع الاحترام الكامل لسيادة العراق.

وأعرب ممثل دولة إثيوبيا ورئيس المجلس في سبتمبر/ أيلول،(Gebeyehu Workineh Negewo)، إن فريق التحقيق والمستشار الخاص ينبغي أن يحترما سيادة العراق بالكامل.

وقال (أليستر بيرت Alistair Burt) وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط (المملكة المتحدة)، بأن هذا القرار، والذي شاركت بلاده في تقديمه ورعايته، كان خطوة حيوية فاعلة لتقديم عناصر داعش إلى العدالة. في حين أن الموتى لا يمكن إعادتهم أبداً، كان من المأمول أن تساعد أي أدلة يكتشفها فريق التحقيق الذي سيشكله القرار أسر الضحايا في معرفة مصير أحبائهم. (وتفسير رأيه أن تلك الأسر ومن الطبيعي أنها ستتوجه للقاضي الطبيعي في منظومة القضاء العراق لتقديم إدعاءاتهم)

وقد أشاد وزير الخارجية العراقي (إبراهيم الجعفري) بجهود المملكة المتحدة لصياغة القرار. فقد ارتكبت فظائع ضد المدنيين في العراق، واضطهدت النساء والأطفال في مناطق خاضعة لسيطرة داعش. وقد رفض القرار تلك الانتهاكات كما أنه يرفض مرورها دون محاسبة لتلك المجاميع، إذ أن ما ينبثق عن القرار أنه يجب أن يكون بمثابة رادع قوي لأي شخص يحذو حذو أفراد تلك المجاميع.

وكان هذا القرار محل الاهتمام من مسؤولين رفيعي المستوى من إيطاليا وكازاخستان وفرنسا وأوكرانيا والسنغال واليابان ومصر.

فلقد أكدت وزيرة الشؤون الخارجية في السيدة (مارغوت وولتروم Margot Walters)(السويد) على السلطات العراقية لوضع تشريعات وطنية تتناسب مع محاكمة جميع مرتكبي الجرائم الدولية في العراق ذاته. كما ويجب إتباع جميع الإجراءات القانونية الواجبة والتحقيق فيها بطريقة محايدة وعادلة خاصة في جميع جرائم الحرب. وذكرت "هذا ضروري للحفاظ على سيادة القانون وهو أمر حاسم في عملية المصالحة"، ومذكرة بموقف السويد بشكل لا لبس فيه في معارضة عقوبة الإعدام، فإنها تتوقع أن فريق التحقيق لن يساهم في المحاكمات التي قد تؤدي إلى تلك العقوبة .

فيما ذكرت (نيكي هالي Nicky Halley)الممثلة الدائمة لـــــ(الولايات المتحدة الأمريكية) أنه سيتم الآن سماع القصص المروعة لكافة ما أرتكبه عناصر داعش تحديدًا مع النساء. وأن الفريق الجديد سيساعد في التعرف على الضحايا والجناة، مع تقديم الأخيرين إلى العدالة. وبينما ركز النص على تهديد داعش العابر للحدود، أعربت عن تأييدها الواسع لجميع الإجراءات ذات الصلة في هذا الصدد.

وقال (غينناديي ميخيلوفيتش غاتيلوفGatilov Gennady Mikhailovich)، نائب وزير خارجية (الاتحاد الروسي)، إن النجاح في مساءلة أولئك المسؤولين لن يتحقق إلا باحترام القانون الدولي. وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجماعات الإرهابية، أكد على ضرورة عدم استخدام المعايير المزدوجة. وأثنى على القرار السعي إلى الحصول على تصريح من العراق للأنشطة ذات الصلة .

وقالت (جان- بابتيستليموينJean-Baptiste Lemouin)، وزيرة الخارجية المكلفة بأعمال وزير أوروبا والخارجية الفرنسية، إن الرئيس (إيمانويل ماكرون) سيكون له موقف في اعتماد هذا القرار بالإجماع في الأمم المتحدة لدعم السلطات العراقية في جمع الأدلة. وكانت الجرائم المرتكبة غير محتملة ولا يمكن محوها،... ودعا فريق التحقيق إلى التنسيق مع آليات العدالة الجنائية ذات الصلة.

وقال (ووهايتاوWU HAITAO) (الصين) إن حكومة العراق أحرزت تقدما طيبا في النهوض بالإصلاحات المؤسسية وتعزيز التنمية الاقتصادية. يجب على الحكومة جلب ISIL / Da'esh إلى العدالة وفقا لقانونها الداخلي. حدد القرار مبدأ احترام سيادة العراق والاجتهاد القضائي. يجب الحصول على موافقة حكومة العراق لاستخدام الأدلة. وأعرب عن أمله في أن يساعد القرار في بناء قدرة الحكومة العراقية في السعي إلى المساءلة عن المنظمة الإرهابية.

فيما قالت(ساكي سيرجو لورنتيسوليزSACHA SERGIO LLORENTTY SOLÍZ) ممثلة (بوليفيا) إنه صوت لصالح القرار لأن المكافحة التي قادها العراقيون ضد داعش تستحق دعم مجلس الأمن وكامل أعضاء المنظمة. واعترف بشجاعة المعركة التي خاضتها قوات الأمن العراقية وشعبها مع استمرارهم في استئصال داعش من البلاد. لم يكن داعش يشكل تهديدًا إقليميًا فحسب، بل تهديدًا عالميًا أيضًا، كما رأينا مؤخرًا في برشلونة وأفغانستان ومصر والمملكة المتحدة وبلجيكا وفرنسا. يجب تنفيذ القرار مع الاحترام الكامل لسيادة العراق، ويجب التحقيق في انتهاكات داعش لحقوق الإنسان ومحاكمتها ومعاقبتها. وأعرب عن أمله في أن تسهم الأدلة التي تم جمعها في تحقيق العدالة للشعب العراقي. وينبغي أن يجعل من الممكن أيضا تقديم مرتكبي الاتجار غير المشروع وتدمير التراث الثقافي إلى العدالة.

وأشار (غورغي سيسي GurgiCisse) (السنغال) إلى إن فريق التحقيق الجديد سيسمح للأمم المتحدة بتقديم المساعدة اللازمة إلى السلطات العراقية لإلقاء الضوء على الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة. كما فتح النص الباب أمام التعاون الدولي وأظهر تضامن العالم مع العراق. وبتأييد المجتمع الدولي، سيواصل العراق بذل جهود لاســتئصال أيديولوجيا داعش.

(ياسوهي ساكاواموراYasuhisa Kawamura) (اليابان) قال إن جمع الأدلة وحفظها أمر أساسي لضمان تحقيق العدالة. ستواصل اليابان الوقوف مع شعب العراق في محاربة التطرف العنيف.

وقال (إلبيوروسيللليRosselli Elbio) (أوروغواي) إن من واجب الدول إنهاء الإفلات من العقاب، ويجب معاقبة الجناة على تحقيق العدالة للضحايا. يجب على المجتمع الدولي أن يدعم بحرارة طلب الحكومة العراقية للتمويل من أجل تقديم عناصر داعش إلى العدالة. يجب التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية في أماكن أخرى أيضًا، بما في ذلك في سوريا. ومما يسلط الضوء على استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب، وأثنى على إشارات القرار إلى الشواغل المتعلقة بالجنسين والشباب.

قال (أسامة عبد الخالق محمود) (مصر) إن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش غير مسبوقة ويجب ضمان المساءلة. وينبغي أن يمتد ذلك إلى ما وراء مرتكبي تلك الجرائم المباشرين ليشمل أولئك الذين يقدمون الأموال والملاذات الآمنة وغيرها من أشكال الدعم. وأشار إلى أن القرار يتضمن أحكامًا بشأن إنشاء الفريق،

الأمر الذي من شأنه المساعدة في التحقيقات، مشيرًا إلى أن مصر كانت تصر باستمرار على أن العراق يجب أن يوافق على جميع عناصر القرار. وقال إن جهود المصالحة يمكن أن تحول دون عودة ظهور داعش أو أي جماعات إرهابية أخرى، مشيرا إلى أن مصر كرئيسة للجنة مكافحة الإرهاب تدعم طائفة من هذه الأنشطة.

وتحدث وزير الشؤون الخارجية لدولة (إثيوبيا) ورئيس المجلس إن اعتماد قرار رقم 2379 كان استجابة مناسبة لطلب العراق. في ظل ما يشكله داعش من تهديد للأمن العالمي، مع عمليات خطف وتفجيرات انتحارية ومذابح، وأيد دعوة إثيوبيا لمحاسبة الجناة. مضيفا أنه يتعين على فريق التحقيق والمستشار الخاص العمل في ظل الاحترام التام لسيادة العراق. وللمضي قدما، سيحتاج العراق إلى دعم تقني مناسب لبناء القدرات، على حد تعبيره، مشيراً إلى الدعوة المبررة للنص على هذا التمويل[3:10].

وأخيرا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عندما أشار إلى أن) يطلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء تعزيز نظمها في مجال جمع المعلومات والأدلة ومعالجتها وحفظها وإتاحتها (انظر قرار المجلس رقم 2396 (2017) الفقرة (20) وغالبا ما لا تتاح لممارسين المدنيين القضائيين والمعنيين بإنفاذ القانون في البيئات الشديدة المخاطر مثل حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، إلا قدرة محدودة على إجراء التحقيقات الميدانية. ولذلك يمكن أن يؤدي الجهاز العسكري دوراً بالغ الأهمية في جمع الأدلة وحفظها وإتاحتها بشكل قانوني. وتعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالتعاون مع أعضاء الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب (لاهاي) على وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة تشمل توصيات بشأن سبل كفالة قبول الأدلة التي يجمعها الجهاز العسكري أمام المحاكم، بوسائل منها ضمان سلسلة حيازتها والامتثال التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان) [16:11].

المبحث الثالث/جهات التعاون المحتمل وفقا للقرار

بالطبع يتطلب تنفيذ أي قرار من قرارات مجلس الأمن أن يكون هناك تعاون من قبل الجهات الفاعلة دولاً ومنظمات دولية وبحسب الصياغات المحققة لذلك والتي يشير إليها تقريباً كل قرار يصدره مجلس الأمن. وتركز أكثر قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب على تعاون الدول مع المجلس أو فيما بينها أو مع المنظمات الدولية الإقليمية والحكومية وغير الحكومية لتحقيق أكثر فاعلية عملية من وراء تنفيذ هذه القرارات. وعندما نستطلع قرار مجلس الأمن المرقم (2379) لعام 2017 لنحدد جهات التعاون من الدول والمنظمات الدولية لتنفيذ الغاية من القرار وفيما يخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظهر لنا معلومات تشير صراحة إلى استبعاد اللجنة من إطار العمل على تنفيذ هذا القرار وهذا ما سنركز عليه في المطلب الأول من هذا المبحث، فيما يتبين لنا إن للجنة دوراً مهماً للمشاركة في تنفيذه وهو ما سنحاول بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول/استبعاد التعاون المحتمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للقرار

ولدراسة ما يخص التعاون المحتمل ضمن القرار المرقم (2379) موضوع البحث ومن خلال متابعة فقراته يلاحظ الإشارات الآتية عن التعاون الذي من المحتمل أن يكون واقعا يفعله فريق القرار المشكل بموجب القرار نفسه ومن هذه الفقرات الآتي:

أ. الفقرة (9) تشير إلى تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية على تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى حكومة العراق وبناء قدراتها من أجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي.

ب. الفقرة (12) يطلب القرار إلى الفريق المشكل بموجبه أن يتعاون، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع مهامه التحقيقية في الفقرة 2، مع (فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين 1526 (2004) و2368 (2017) [2:12]) ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة، وأن يعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته.

ت. الفقرة (14) يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية أن تساهم بالأموال والمعدات والخدمات للفريق، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة لدعم تنفيذ هذا القرار.

وهنا وعند التدقيق في هذه الفقرات التي رسمت خارطة التعاون المحتمل التعويل عليه نجد أن مجلس الأمن الذي أستصدر هذا القرار بالإجماع أستبعد احتمالية طلب التعاون مع (المنظمات الدولية غير الحكومية[662:13]) والتي من ضمن فئاتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولربما يأتي هذا تجسيداً لمصطلح الأمم المتحدة الذي تم تعميمه لمكافحة الإرهاب وهو مصطلح (الحرب على الإرهاب).

إلا أن المستشار الخاص (رئيس الفريق) أوضح في تقريره الثاني الفقرة الآتية:- (سعى الفريق أيضًا إلى الاستفادة من الخبرة ودعم الحكومات والجامعات والمنظمات غير الحكومية وعلى نطاق واسع مجموعة من الكيانات الأخرى. من خلال القيام بذلك، تأمل في تعزيز حركة عالمية نحو المساءلة) [4:14].

وإذا كانت المنظمة الأممية لم ترغب بالدخول في فصول تكييف هذه الحرب إن كانت دولية أو غير دولية. مما يقود إلى القول بأنه لا يمكن أن نصل للتعاون بحسب فقرات القرار ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق هذا القرار، مما يعني انتفاء أي دور من الممكن الحديث عنه. لكننا نجد أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن فيها تناسى أن له قراراً سابقاً حث فيه الدول كافة على مكافحة الإرهاب وهو القرار 2170 لعام 2014، والذي شكلت من خلاله الدول تحالف موحد لمكافحة الإرهاب عسكرياً وذلك هو التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، وبين تكييف حرب بدأت بأنها غير دولية إلى حرب على الإرهاب في سوريا، تظهر حقيقة وإلزامية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البداية على الأقل.

المطلب الثاني/إمكانية التعاون المحتمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للقرار

يركز فريق القرار وكما أشرنا فيما سبق بأنه سيجمع كل ما يتعلق بالأدلة المستندية والشهادات الحالية إن كان من السلطات الوطنية العراقية، أو من الحكومات الوطنية الأخرى والأهم من الضحايا وجماعات الشهود وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الإقليمية.

هذا من غير تجميع وتحليل مواد الإثبات إضافة إلى إجراء تحقيقات ميدانية مستهدفة للحصول على الأدلة الجسدية وأدلة شهادة من شأنها أن تعمل على سد الثغرات في القضايا وهذا بالتركيز على المشاركة المباشرة للضحايا والشهود. كما وقد أضطلع فريق التحقيق بالفعل بعمل أولي فيما يتعلق بذلك من المهام الأولية اللازمة لتمكين الإدارة الفعالة لهذه الأنشطة وعلى وجه التحديد... حماية الشهود وتأمينهم.

استذكرنا هذا الجزء مما سبق لنا أن أوضحناه لنبين الاتجاه الذي سيتبعه الفريق فيما يخص أنشطته وتنفيذ مهامه من خلال جمع الأدلة وتخزينها عن طريق الضحايا والشهود.

وفي الحقيقة أن تجارب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواقع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال دورها المستمر في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وتعد التجارب الأكثر واقعية ومقبولية في تقييم نتائج النزاعات المسلحة [15:286–288]، هذا من غير أنها تتحمل مسؤولية الرقابة على تطبيق الدول للقانون الدولي الإنساني وقت السلم[16:114].

ولأهمية المسائلة الخاصة بالمفقودين سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التطوير العملي الأسرع فاعلية في نتائجه من خلال الدعوة إلى الإستفادة من الدراسات العلمية في الطب الشرعي لتكون اللجنة ومن خلال عملها رائدا نشطاً في مجال البحث عن المفقودين والتعرف على جثث الضحايا منهم[17:5–7]، بل ويركز بعض الباحثين على أن من أهم ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت السلم هو البحث عن المفقودين وتيسير عملية لم شمل الأسر إضافة إلى استجلاء مصير المفقودين من الأشخاص لذا يقر للجنة بأنها تهدف إلى تقديم المساعدة لسكان المجتمعات ولأي إنسان كان في ظل المعاناة من العنف المسلح[18:13].

ولشدة اقترابها من الضحايا والشهود وطريقة التعاطي معهم تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أفضل من يمتلك الطرق العملية التي من المهم جداً أن يتدرب عليها أعضاء فريق القرار وبغض النظر عما إذا كان النزاع مسلحاً دولياً أم غير دولي أم حرباً على الإرهاب، والوضع الأخير هو الحال الذي عانى منه العراق في أعوام الحرب على داعش 2014–2017 وما تبعه من نزوح لإعداد كبيرة من سكان المناطق المسيطر عليها من عناصر الإرهاب الأمر الذي دفع اللجنة لتقديم مساعدات إنسانية وتكثيف أنشطتها في العراق[19:3–5].

مما يعني أن هناك إحصائيات معينة لأعداد النازحين وأسمائهم وكناهم وبعض المعلومات المرتبطة بمشاهداتهم لكل أقترفه عناصر داعش، لذا فأن معطيات ونتائج ما خاضته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعاملين معها في أوضاع مماثلة لتبعات الحرب على الإرهاب سيكون مرتكزاً أو دليلاً إرشادياً للفريق وهو يقوم بتأدية مهامه في الوصول للضحايا والشهود وإستسقاء الأدلة من واقع رواياتهم لما عانوه أو كان تحت نظرهم وسمعهم، فلقد قدر أن ما بين 2000 و 5500 يزيدي قد قتلوا على يد داعش منذ 3 آب/ أغسطس 2014. وفقًا لما ذكره أحد السكان المحليين للسلطة الرسمية، إذ تم اختطاف حوالي 386،6 أيزيدي من قبل أعضاء ISIL في أو بعد 3 آب/أغسطس 2014 (3537 إناث و 2859 من الذكور). بحلول منتصف آيار/ مايو 2016، ورد أن 2587 أيزيدي تمكنوا من الفرار من أسر داعش (934 امرأة ؛ و325 رجل 658 فتاة و 670 فتى) [20:5]، هذا من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية سيكون من مهام الفريق جمع وتخزين الأدلة عن الجرائم التي أقترفها عناصر داعش في العراق والتي من الممكن أن ترقى بعضها إلى أن تكون من (جرائم الحرب[21:38]) أو من غيرها بحسب

وصف القرار، وبعيداً عن أن يكون من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكييف الأفعال وانتهاكات أطراف النزاع المسلح أياً كان تكييفه، إلا أنها على الأقل تمتلك رصيداً من المشاهدة والتدقيق في تفاصيل معينة عن تلك الجرائم وبالتالي يمكن أن تكون اللجنة محل استشارة الفريق وأكيد بالشكل الذي لا يخل بحيادية اللجنة ومبادئها الإنسانية.

إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني نظم ومن خلال نص م (130) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين ما يشير إليها بـــ "مواقع خطيرة" و"مقبرة" و "مواقع أخرى من رفات"

الأشخاص "أو" المقابر الجماعية "، وم 34 (2) من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدتان 115 و 116 من القانون الدولي الإنساني العرفي[3:22].

وتهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتحقق من مواقع رفات الأشخاص [2:23]، في حين تابعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قضية الكشف عن بعض مواقع المقابر الجماعية لضحايا داعش في العراق منها (202) مقبرة للذين قتلهم عناصر داعش وهو ما تناولته المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بخصوص العراق بالقول (تجري عمليات التنقيب عن الضحايا وتحديد هويتهم، بما في ذلك من خلال تحليل الحمض النووي، من قبل المعهد الطبي القانوني، وإدارة المقابر الجماعية، ومؤسسة الشهداء، ووزارة الشهداء وشؤون الأنفال في كردستان، بدعم من المنظمة الدولية، من بين آخرين. لجنة المفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر. التزامهم واحترافهم رائعان، على الرغم من التحديات الهائلة. تفتقر العديد من مواقع المقابر الجماعية إلى الحماية اللازمة، مما يجعلها عرضة للتلف من قبل العناصر وتخضع لحفريات غير خاضعة للرقابة. هناك محدودة كافية أنظمة التخزين والمرافق. يفتقر الموظفون إلى المعدات الأساسية، مثل القفازات والتبييض. مرافق اختبار الحمض النووي غير كافية تبطئ من تحديد هوية الهيئات.

يحسب المحترفون في معهد الطب الشرعي أنه، بالسرعة الحالية، سيستغرق إكمال مهمتهم أكثر من 800 عام. لا يمكن للعائلات انتظار هذا الوقت الطويل لتحديد هوية أقاربها المفقودين، ولا يمكن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة. وبالتالي، يجب أن يكون دعم المؤسسات العراقية المسؤولة عن المقابر الجماعية أولوية مطلقة للعراق والمجتمع الدولي. كما أن هناك حاجة إلى المزيد من التدريب والمعدات والأموال، بما في ذلك قدرات أكبر لاختبار الحمض النووي وتعقبه وتخزينه، من أجل تسريع وتعزيز عمليات الاكتشاف واستخراج الجثث وتحديد الهوية)[9:24].

ويذكر في هذا الشأن أنه من الأولويات فيما يخص المقابر الجماعية ضرورة القيام بالآتي:

1- رسم الخرائط المحددة لجميع مواقع المقابر الجماعية دون البحث في عائدية الأراضي والاهتمام بمواقع المقابر الأحدث لأنها معرضة للتدمير بصورة أسرع.

2-أن يجري تنظيم أقارب الضحايا من أجل الوصول تجميع المعلومات التي تساعد في تحديد أسباب الوفاة الحقيقية.

3-لا غنى عن الاحتياجات البشرية والمادية لاستخراج الجثث من أجل تخزينها ومن ثم تحليليها وعلى ذلك ينبغي تحديد تلك الاحتياجات.

4- خطوات الاستخراج السليم للجثث وكل ما يرتبط بها من أدلة.

5- شهادات الطب الشرعي الذي يتولى تحليل الجثث والأدلة لمعرفة هوية الضحية وسبب الوفاة)[56:25]. جميع هذه الخطوات لن تكون ضمن استطاعة الجهات الرسمية الوطنية وإن كانت تقنياً وفنياً ومادياً فلن تكون ممكنة ضمن المدة الزمنية الكفيلة بحفظ المقابر من العيث وعدم ضياع الأدلة الأمر الذي يستلزم الاستعانة بالدعم الذي توفره اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف أوجهه ،وهذا في الوقت ذاته ما يتداخل مع مهام فريق التحقيق.

ومن ناحية ثالثة إن بعض نصوص اتفاقيات جنيف الأربع كنص م(123) من الاتفاقية الثالثة والذي يوضح إنشاء وكالة مركزية في بلد محايد للاستعلامات بشأن أسرى الحرب والتي من الممكن للجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح تنظيمها، من النصوص التي يناسب جدا لو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولت القيام بها خاصة وأن تنظيم داعش الإرهابي كان نقل قسرا وتاجر بإعداد هائلة من أبناء الشعب العراقي من الآيزيديين وبعض الفئات الأخرى، ولو أن هذه الخطوة كانت قد تمت بالفعل لكانت قاعدة عمل مهمة جدا يمكن لفريق الحقيق أن يتبنى منها المعلومات الغزيرة للتتبع الأدلة والشهود. كما أن نص م(140) من الاتفاقية لو كان محلاً لإعمال اللجنة لكان فريق التحقيق قادر على البدء بصورة أسرع.

فيما وردت في البروتوكول الإضافي الأول بعض النصوص المهمة، ومنها نص م (6/ ف3) إذ تشكل دعوتنا في اكتساب الخبرة من العاملين مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طرق التعامل مع الضحايا فقرة مهمة لتدريب أعضاء فريق التحقيق وهو مما نرى ضرورة الإيمان به.

ونجد أن نص م (33/ ف 4،3،2،1) من ذات البروتوكول والمعنية بالأشخاص المفقودين هو أهم النصوص المشتركة بين عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين مهام الفريق التحقيقي.

إذ تتداخل مساءلة البحث عن المفقودين ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومهام فريق التحقيق ويتضح بصورة أكبر من خلال ما صاغته اللجنة الدولية عام 2009 لمشروع أسمته بـــ"مبادئ / نموذجاً توجيهياً" والتي تعد أكثر شمولاً فيما يخص قانون المفقودين[27:26].

الخاتمة

إن التكامل ما بين كيانات مختلفة تهدف لتحقيق غايات منها الإنسانية ومنها تطبيق العدالة لا تفترق عن مسارات بعضها البعض في القانون الدولي العام.

ولكن الإبعاد المحتمل لإحداها عن الأخرى رغم ضرورة التنسيق فيما بينها قد لا يؤدي إلى النتائج الفاعلة المرجو تحققها، وهذا هو ما جعلنا ونحن نستقرأ نص قرار مجلس الأمن المرقم (2379) لعام 2017 والخاص بتشكيل فريق تحقيقي لجمع وتخزين الأدلة عن الجرائم التي أرتكبها عناصر التنظيم الإرهابي (داعش) في العراق والتي قد ترقى على حد تعبير مجلس الأمن إلى أن تكون جرائم حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. نلاحظ أن القرار في مجمل صياغته لم يتعاطَ في مسائلة التعاون مع الفريق من قبل الجهات الدولية عن

ذكر التعاون أو الدور الذي من المحتمل للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون مساهماً رئيسياً فيه دون الإخلال بمبادئها في الحيادية والاستقلالية، ومن هنا توصلنا إلى الآتي:-

الاستنتاجات:

1- عدم تكييف النزاع المسلح ضد التنظيمات الإرهابية على مستوى الأمم المتحدة جعل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقيد بمصطلح الأمم المتحدة عن هذا النزاع بأنه (الحرب على الإرهاب) ومن ثم عدم الفهم للدور المهم الذي من الممكن للجنة مباشرته إنسانياً.

2- كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور حقيقي في بداية النزاع المسلح في سوريا بل وتداخل بعضاً من دورها في فترة تداخل النزاع المسلح بين الجيش السوري المنشق والقوات النظامية وبين النزاع المسلح مع عناصر التنظيمات الإرهابية.

3- كم المعلومات الأولية للجنة الدولية للصليب الأحمر عن ضحايا داعش في سوريا إضافة إلى اللاجئين السوريين في العراق وعن ضحايا العراق والنازحين من المناطق المسيطر عليها سابقا من قبل داعش، مهم جدا على الأقل طلب قوائم بأسماء هؤلاء جميعا لكي تكون نقطة بداية أولى للفريق في جمع قاعدة بيانات عن الأدلة والشهود.

4- عامل الوقت من أهم المسائل التي يواجهها الفريق التحقيقي في احتواء الأدلة والوثائق قبل ضياعها، بل وحتى الشهود قبل فقدانهم هم وشهاداتهم التي من الممكن أن يؤثر عليها، لذلك تعد قوائم وإحصائيات ومواقع الإغاثة والمساعدات من قبل اللجنة للضحايا عامل التوفير لكل من الوقت والجهد والمصداقية، وهذا للأسف لم يتم الإشارة إليه في متن القرار.

المقترحات:-

1- للجنة الدولية للصليب الأحمر سجل حافل من النشاط الإنساني في عمق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات العنف المسلحة الأخرى، كما ولها ذلك في حالة السلم، لذلك تعد الاستعانة بقوائم أسماء من تمت إغاثتهم وعن المواقع التي نزحوا منها وهي ضمن المعلومات الأولية للجنة، ولكي يقوم الفريق التحقيقي بمهامه لا ضير أبدا من التنسيق بين اللجنة والفريق على الأقل بهذا الخصوص.

2- تسبق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريق التحقيقي في مسائل التعاطي والتعامل مع حالات ضحايا النزاعات لذلك يمكن للفريق الاسترشاد بالوسائل النفسية والفنية عند تعامل الفريق مع ضحايا تنظيم داعش للحصول على الأدلة واستحصال الشهادات ووضع اليد على المستندات التوثيقية لما يبحث عنه الفريق.

3- يشكل الجهد التقني أكثر ما يخدم عملية نجاح الفريق في أداء مهامه ولكن هل يستطيع الفريق في سقف زمني يُطبق على مهامه بالفشل إن طالت مدته، وذلك بالنظر إلى أن ما تم اكتشافه من مقابر جماعية أرتكبها عناصر داعش في العراق إلى ما يربو على (202) مقبرة، لذلك سيكون من الحكمة أن يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر دور في تقديم الدعم التقني بالخبرة والوسائل المتطورة التي يتمتع بها العاملين مع اللجنة.

4- منع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم أية معلومات عن انتهاكات أطراف النزاع المسلح من خلال مشاهدات العاملين في مساعدة الضحايا، لكن الدعوة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قرار مجلس الأمن ومساعدة الفريق التحقيقي لن تكون مما يتعارض مع مبادئ النظام الأساسي إذ من الممكن أن تكون أقصى طلبات الفريق من اللجنة هي استشارات فنية مهنية.

5- عقد اجتماع دوري بين ممثلي اللجنة في العراق مع رئيس الفريق لتنسيق جهود العمل وفق مبدأ المساعدة التقنية والفنية، أو دورات خبرة عاملي اللجنة للعاملين في الفريق.

6- إرسال تقرير مفصل من رئيس الفريق عن حجم التعاون تحديدا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل ومن الضروري إعلام المجلس حتى بتعليقات اللجنة على احتياجات الفريق وتوفير وسائل الدعم الأوفق في تحقيق مهامه.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1]خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس، 2008.

[2]محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014 –أنموذجاً)، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى – غزة، فلسطين، 2016.

[3] عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

[4] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2009 – 2010.

[5] للمزيد ينظر: د. عبد علي سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، ط1، المركز العربي للدراسات، القاهرة، 2017.

[6]UN. Human Rights Council، Thirty-eighth session، Advance Unedited Version Promotion and protection of all human rights، civil، political، economic، social and cultural rights، including the right to development، Report of the Special Rapporteur on extrajudicial، summary or arbitrary executions on her mission to Iraq ، Agenda item 3، (A/HRC/38/44/Add.1) 18 June–6 July 2018.

[7] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للترويج المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم (S/2018 / 1031)، **2018**.

تقرير منشور على موقع الأنترنت:

https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2018/11/N1837464_EN.pdf

[8]UN. Security Council، Letter dated 9 February 2018 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council، S/2018/118، 2018.

[9]Zachary D. Kaufman New UN Team Investigating ISIS Atrocities Raises Questions About Justice in Iraq and Beyond، 2017.

بحث منشور على موقع الأنترنت

… https://www.justsecurity.org/.../expect-team-investigating-isis-atrocitie

[10]UN.Security Council، Requests Creation of Independent Team to Help in Holding ISIL (Da'esh) Accountable for Its Actions in Iraq ،Under Resolution 2379 (2017)، Adopted Unanimously، Special Adviser Would Head Entity،2017.

بيان لمجلس الأمن منشور على موقع الأنترنت

https://www.un.org/press/en/2017/sc12998.doc.htm

[11] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير السابع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وثيقة رقم (S/2018/770)، 2018.

[12]Beth Van Schaack، The Iraq Independent Investigative Team & Prospects for Justice for the Yazidi Genocide، SSRN Electronic Journal · January 2018.

البحث منشور على موقع الأنترنت

https://www.researchgate.net/publication/322692318_The_Iraq_Independent_Investigative_Team_Prospects_for_Justice_for_the_Yazidi_Genocide

[13] د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[14] United Nations، Security Council، Letter dated 17 May 2019 from the Special Adviser and Head of the United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/Islamic State in Iraq and the Levant addressed to the President of the Security Council، DOU (S/2019/407.

التقرير منشور على موقع الأنترنت

http://www.uniraq.org/images/SGReports/S_2019_407_E.pdf

[15] د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، ط2، إيتراك للنشر والطباعة، مصر القاهرة، 2004.

[16] د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2015.

[17]ينظر: DNA ANALYSIS AND IDENTIFICATION OF HUMAN ،MISSING PEOPLE REMAINS A guide to best practice in armed conflicts and other situations of armed violence Second edition 2009.

دراسة منشورة على موقع الأنترنت

https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_4010.pdf

[18] د. تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الإنساني، أعمال المؤتمر العاشر حول التضامن الإنساني، طرابس، ليبيا، 18–20 كانون الأول / ديسمبر، 2015.

[19] الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق لعامي 2013–2014، حقائق وأرقام. منشور على موقع الأنترنت http:www.icrc.org.

[20] "Unearthing Atrocities: Mass Graves in territory formerly controlled by ISIL" UNAMI/OHCHR ،6 November 2018.

[21]ملخط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

[22] Unearthing Atrocities: Mass Graves in Territory Formerly Controlled by ISIL ، UNAMI / OHCHR ، 6 November 2018 .

التقرير منشور على موقع الأنترنت

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Report_on_Mass_Graves4Nov2018_EN.pdf

[23] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير الحادي عشر المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013)، وثيقة رقم (S/2016/590)، 2016.

[24]تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن مهمتها في العراق، مجلس حقوق الإنسان،الدورة الثامنة والثلاثون 18 حزيران/ يونيو–6 تموز/ يوليو 2018 ،البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وثيقة رقم (A/HRC/38/44/Add.1)، الفقرات 78 و79.

التقرير منشور على موقع الأنترنت

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session38/Documents/A_HRC_38_44_Add.1.docx

[25]تقرير من مشروع وقف إطلاق النار وهو برنامج لعدة سنوات بدعم من الاتحاد الأوروبي لتطبيق نظام رصد بقيادة مدنية لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق والتركيز على حقوق المدنيين المعرضين للأذى بضمنهم النساء المعرضات للأذى، النازحين داخلياً، الأشخاص عديمي الجنسية، الأقليات العرقية أو الدينية.

معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، منظمة لا سلام من غير عدالة، منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة ومركز وقف إطلاق النار لحقوق المدنيين. Untitled – Minority Rights Group

تقرير منشور على موقع الأنترنت:

https://minorityrights.org/wp-content/uploads /2016/07/MRG_ CFRep_ ARA_ Sept16_ VERYLOW. pdf

[26] مبادىء توجيهية/ قان ون نموذجي بشأن المفقودين، مبادىء للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم، م(3) . المبادىء منشورة على موقع الأنترنت:
https://www.icrc.org › assets › files › other › model-law-missing-0209-ara